المجلس الثاني والخمسون

تابع كتاب الفرائض – ميراث الجد والإخوة :

فإن كان معهم ذو فرض أخذ فرضه ثم كان للجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال

مثال ما لو كان الأفضل له السدس

الورثة	٦	٦
بنتين	٤	٤
أم	١	١
جد	١	١
أخوين شقيقين	×	

وولد الأبوين كولد الأب في هذا إذا انفردوا فإن اجتمعوا عادّ ولد الأبوين الجد بولد الأب ثم أخذوا ما حصل لهم إلا أن يكون ولد الأبوين أختا واحدة فتأخذ النصف وما فضل فلولد الأب

الورثة	٣	٣
جد	١	١
أخ شقيق	٢	٢
أخوين لأب		

الورثة	٦	١٢
جد	٢	٤
أخت شقيقة	٣	٦
أخوين لأب	١	٢

فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة

الورثة	٦
بنتين	٤
أم	١
جد	١
أخوين	×

إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وأخت وجد فإن للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت بينهما على ثلاثة، فتصح من سبعة وعشرين

الورثة	٦	٩	٢٧
زوج	٣	٣	٩
أم	٢	٢	٦
جد	١	١	٨

أخت	٣	٣	٤

ولا يعول من مسائل الجد سواها ولا يفرض لأخت مع جد في غيرها

ولو لم يكن فيها زوج كان للأم الثلث والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها

الورثة	٣	٩
أم	١	٣
جد	٢	٤
أخت		٢

ولو كان معهم أخ و أخت لأب صحت من أربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد

الورثة	٦	١٨	٥٤
أم	١	٣	٩
جد		٥	١٥
أخت ش	٥	٩	٢٧
أخ لأب		١	٢
أخت لأب			١

فإن كان معهم أخ آخر من أب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد

الورثة	٦	١٨	٩٠
أم	١	٣	١٥
جد		٥	٢٥
أخت ش	٥	٩	٤٥

أخوين لأب		١	٤
أخت لأب			١

ولا خلاف في إسقاط الإخوة من الأم وبني الأخوة .

فصل

وللأم أربعة أحوال : حال لها السدس وهي مع الولد أو الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات

الورثة	٦
بنت	٣
أم	١
جد	٢

الورثة	٦
أم	١
ابن	الباقي
أخوين ش	×

وحال لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وهي مع الأب وأحد الزوجين

الورثة	٤
زوجة	١
أب	٣
أم	

الورثة	٢	٦
زوج	١	٣
أب	١	٢
أم		١

وحال لها ثلث المال وهي فيما عدا ذلك

الورثة	٢٤
زوجة	٣
أم	٨
أخ ش	١٣

وحال رابع وهي إذا كان ولدها منفيا باللعان أو كان ولد زنا فتكون عصبته فإن لم تكن فعصبتها عصبة).